@ 110 @ الميل في المكحلة والرشاء في البئر) ؟ قال : نعم ، قال : (هل تدري ما الزنا) ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً . . . رواه أبو داود . .

3144 وفي الصحيح عن ابن عباس رضي ا عنهما قال : لما أتى ماعز النبي قال له : (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت) ؟ قال : لا يا رسول ا ، قال : (أنكتها) ؟ قال : لا يكني ، قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه ، انتهى . ولا يعتبر أن يكون في مجالس ، لأن أكثر الأحاديث ليس فيها تعريض لذلك ، ويعتبر في استقرار الإقرار دوامه ، أن لا ينزع عنه حتى يتم عليه الحد ، وسيأتي ذلك إن شاء ا تعالى ، انتهى . .

وإن ثبت الزنا بالبينة اعتبر أن يكون أربعة ، وهذا إجماع في الجملة والحمد ، وقد شهد له قوله تعالى : 19 ({ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم }) . . . الآية ، وقوله سبحانه : 19 ({ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة }) ، وقوله تعالى : 19 ({ لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ، فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند ا هم الكاذبون }) . .

3146 وعن أبي هريرة رضي ا عنه أن سعد بن عبادة رضي ا عنه قال رسول ا : أرأيت لو أني وجدت مع امرأتي رجلاً ، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول ا : (نعم) رواه مسلم ومالك في الموطأ اه . .

ويعتبر في الأربعة شروط (أحدها) أن يكونوا رجالاً ، فلا يقبل فهم امرأة ، ولا خنثى مشكل بحال ، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين ، فظاهره الاكتفاء بأربعة ، فلو أقمنا المرأتين مقام الرجل خرجنا عن ظاهر الآية لاشتراط خمسة . (الثاني) : أن يكونوا من المسلمين ، فلا تقبل شهادة أهل الذمة ، كما لا تقبل روايتهم ، ولا أخبارهم الدينية . وسواء كانت الشهادة على مسلم أو ذمي ، ولا عبرة برواية حنبل في قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض . (الثالث) أن يكونوا أحراراً ، فلا تقبل شهادة العبد ، للاختلاف في شهادته في سائر الحقوق ، وذلك يؤثر شبهة في عدم قبوله في الحد ، لاندرائه بالشبهة . (وعن أحمد) لا يشترط ذلك ، ولعله أظهر ، لدخوله في عامة النصوص . (الرابع) أن يكونوا عدولاً ، فلا تقبل شهادة فاسق ، كما لا يقبل خبره ، وكبقية الشهادات بطريق الأولى . وقد قال ا تعالى : 19 ({ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا }) الآية ، ولا مستور الحال ، وإن قبلناه في الأموال ، احتياطاً لهذا الباب وتضييقاً له . (الخامس)

أن يصفوا الزنا فيقولوا : رأيناه غيّب ذكره أو حشفته